القرار عدد 239

الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014

في الملف المدني عدد 2013/6/1/6200

طلب تسجيل بنت على اسم والدتها – إشارة منطوق الحكم إلى اسم جدتها – عدم إبراز المحكمة من أين استخلصت ذلك.

لما كان الطلب يرمي إلى تسجيل البنت على اسم والدتها، فإن المحكمة عندما أوردت اسم جدتها دون أن تبين من أين استخلصت ذلك، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن (ع.م) قدم بتاريخ 16 مارس 2011 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بابي الجعد طلب فيه تسجيل ابنته (ض.م) بالسجلات العامة للحالة المدنية، ودفتره لوالدها (ع.م) ووالدتها (س.م) بتاريخ ازديادها 2010/1/21 بدوار ايت سعيد بن علي جماعة أولاد اكواوش دائرة أبي الجعد، وأدلت النيابة العامة وملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون، وأصدرت المحكمة أمرها في الملف عدد 11/273 بتاريخ 2011/5/3 بتسجيل البنت (ض) المزدادة بتاريخ 2010/11/21 بدوار ايت سعيد بن علي أولاد اكواويش من والديها (ع)، و(ح) بسجلات الحالة المدنية أولاد اكواوش، استأنفته النيابة العامة، فأيدته محكمة الاستئناف مع تصحيحه بجعل والدة المولودة (ض) هي (س.م) بدل (ح)، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرفها في **السبب الفريد** بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع إلى شهادة الولادة المدلى بها فإن الاسم الوارد بها كاسم لأم البنت (ض) هو (ح) وليس (س) كما هو وارد بالنسخة الكاملة لعقد الازدياد، وليس بالملف ما يفيد أن اسم أم البنت (ض) هو (س)، كما أن المدعي لم يدل بعقد الزواج أو رسم عدلي يفيد أن اسم الوالدة هو (س)، وأن هناك اختلاف ما بين الاسم الوارد بشهادة الولادة والشهادة الإدارية وما بين النسخة الكاملة لعقد الازدياد، وإن المحكمة بإقرارها نسب البنت (ض) للمسماة (س) عللت قرارها تعليلا ناقصا.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل قضاءه: "بأنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين بأن المقال الافتتاحي يرمي إلى تسجيل البنت (ض) على اسم والدتها (س.م) عقد

ولادتها (...) بينما منطوق الحكم الابتدائي ورد فيه اسم جدتها (ح)، مما يكون معه مجرد خطأ مادي يتعين إصلاحه"، في حين أنه يتجلى من وثائق الملف خاصة شهادة الولادة وشهادة عدم التسجيل المؤرختين في 9 مارس 2011 أن اسم أم البنت هي (ح) وهو ما قضى به الحكم الابتدائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين من أين استخلصت أن اسم أم البنت هي (س)، الأمر الذي كان معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد المصطفى لزرق – **المقرر**: السيدة الطاهرة سليم – **المحامي العام**: السيد عبد الله أبلق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض